

مهام أستاذ التعليم الثانوي

القرار رقم 153 و.ت.أ.خ. والمؤرخ في 26 / 02 / 1991

أحكام عامة :

- المادة 01 : يمارس مهامه تحت سلطة مدير المؤسسة وفقا لأحكام المرسوم 90-49 .
- المادة 02 : يقوم الأساتذة بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة ويلتزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل .
- المادة 03 : تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم ، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية .
- النشاطات البيداغوجية :
- المادة 04 : تشمل النشاطات البيداغوجية على :
- التعليم الممنوح للتلاميذ
 - العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها.
 - تأطير التدریب والتخرج التربوية .
 - المشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات .
 - المشاركة في عمليات التكوين المختلفة
 - المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام .
- المادة 05 : يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليما تضبطه قانونا مواقيت وبرامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية . ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة .
- المادة 06 : يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والاختبارات وتصحيحها وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام .
- المادة 07 : يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والاختبارات ، والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة .
- المادة 08 : يلزم الأساتذة بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها .
- المادة 09 : يخضع الأساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية .
- المادة 10 : تدخل مشاركة الأساتذة في الأنشطة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السلمية من حيث إجراؤها وحراستها وتصحيحها ولجانها، في الواجبات المهنية المرسومة لهم .

النشاطات التربوية

- المادة 11 : يساهم الأستاذ بصفة فعلية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي :
- المواظبة والانتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما .
 - المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية .
 - الاهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة .
- المادة 12 : يكون الأستاذ مسؤولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي .
- المادة 13 : يكون الأستاذ مسؤولا عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ، ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصنة إلى نهايتها .
- المادة 14 : لا يمكن للأستاذ أن يتكفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته ، ويشغل قاعة أخرى غير القاعة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات (الناظر) .

أحكام ختامية

- المادة 15 : يمنع الدخول على أستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس ، باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش أو التكوين والبحث والتوجيه ، والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ ، ويمكن نائب المدير للدراسات (الناظر) ومستشار التربية إما بطلب من الأستاذ أو بأمر من المدير ، وتخضع كل الأشكال الأخرى للدخول إلى رخصة يمنحها مدير المؤسسة .